واما اذا اشترى له فكذلك كالمضارب اذا اشترى العقار
من مال المضاربة ورب المال شفيعها كان لرب المال
الشفعة وكذا العبد الماذون اذا اشترى للمولى الشفعة
اذا كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين فلا فايدة بالاخذ
لانه ملكه ولم يتعلق به حق غيره **وان قيل للشفيع انها**
اى الدار **بيعت بالف** درهم **فسلم** شفعتها لاجل
الاستكثار **ثم علم انها** اى الدار **بيعت باقل** من الالف
او علم ان الدار بيعت **ببر او شعير قيمته الف** درهم
او اكثر من الالف **فله الشفعة** لان التسليم يصادف
على الوجه المستحق لانه كان للاستكثار والتفاوت الجنس
فلم يصح وهكذا الحكم في كل موزون او مكيل او عددي متقارب
بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر لان
الواجب فيه القيمة وهي دراهم او دنانير فلا يظهر فيه
التيسير **ولو بان** اى ظهر **انها** اى الدار **بيعت بدنانير**
قيمتها الف فلا شفعة لانها جنس واحد في الثمنية فقال
زفر والثلاثة هو على شفعته لانهما جنسان حقيقة **وان**
قيل له اى للشفيع **ان المشتري فلان فسلم** شفعته
اما اكراما له او خوفا من شره **فبان** اى ظهر **انه غيره فله**
الشفعة لما ذكرنا **ولو ظهر** ان المشتري هو مع غيره كان
له ان ياخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه
ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة

في الكل

في الكل **واذ باعها** اى وان باع رجل داره **الا ذراعا** استثناه
فجانب الشفيع فلا شفعة له لان الاستحقاق بالجوار
ولم يوجد الاتصال بالمبيع وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري
لعدم الالتزاق وهذه حيلة لاسقاط الشفعة **وان ابتاع**
اى وان اشترى **منها** اى من الدار سهما **بثمن معين ثم ابتاع**
اى اشترى **بقيتها** اى بقية الدار **فالشفعة بسبب الجار**
في السهم الاول فقط لان الشفيع جار والمشتري شريك
في الباقي فيقدم عليه ولو اراد الحيلة اشترى السهم الاول
بجميع الثمن الا درهما والباقي بدرهم فلا رغب الجار في اخذ
السهم الاول لكثرة الثمن لاسيما اذا كان السهم الاول جزءا
قليلا كالعشر مثلا او اقل **وان ابتاعها** اى وان اشترى الدار
بثمن ثم دفع الى البايع **ثوبا عنه** اى عن الثمن **صفة فالشفعة**
تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في
ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب بعقد اخر
غير العقد الاول **ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة**
واسقاط الزكاة عند ابي يوسف وعند محمد تكره لانها
وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام
وبه قال الشافعي ولابي يوسف ان يحتال لدفع الضرر عن
نفسه والحيلة لذلك مشروع وان كان غيره ينتصر في ضمنه
وهو رواية عن ابي حنيفة ثم قيل هذا الاختلاف بينهما قبل
الوجوب واما بعده فتكره بالاجماع وقيل لا تكره الحيلة

Copyright © King Saud University